

Distr.: General
11 March 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ٩٤ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/58/484/Add.2)]

٢٤٢/٥٨ - تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٥٩/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والقرارات الأخرى التي تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١)،

وإذ تسلّم بالالتزام الشديد الذي أظهره المجتمع الدولي في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(٢) والجمعية الثانية لمرق البيئة العالمية بجعل المرفق آلية مالية للاتفاقية، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية،

وإذ تسلّم أيضاً بدور مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بوصفه أعلى هيئة لصنع القرار فيما يتعلق بتقديم التوجيه في المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقية، وفي تشجيع الآليات المالية على السعي إلى توفير أكبر قدر من الموارد للبلدان النامية المتأثرة مع احترام ولاية كل آلية من الآليات،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

(٢) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق، والقرار ٢، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد على أن الاتفاقية أداة مهمة لاستئصال الفقر، وبخاصة في أفريقيا، وإذ تسلم بأهمية تنفيذ الاتفاقية لبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً الطابع العالمي للاتفاقية وإذ تقر بأن التصحر والجفاف مشكلتان لهما بعد عالمي من حيث كونهما يؤثران في جميع مناطق العالم،

وإذ تعرب عن عميق تقديرها وامتنانها لحكومة كوبا على استضافتها الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في هافانا في الفترة من ٢٥ آب/أغسطس إلى ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - ترحب بقرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية آلية تمويلية للاتفاقية، عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية؛

٣ - ترحب أيضاً بقرار مجلس مرفق البيئة العالمية، في اجتماعه المعقود في واشنطن العاصمة، في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، بإنشاء برنامج تنفيذي جديد معني بالإدارة المستدامة للأراضي، وتحت في هذا الصدد الأمين التنفيذي على التشاور مع كبير الموظفين التنفيذيين ورئيس مرفق البيئة العالمية، بالتعاون مع المدير العام للآلية العالمية، من أجل إعداد وإقرار مذكرة تفاهم، على نحو ما أذن به مؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها مؤتمر الأطراف ومجلس مرفق البيئة العالمية؛

٤ - ترحب كذلك بنتائج الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية، المعقودة في بيجين في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، ولاسيما القرار القاضي بجعل تدهور الأراضي مجالاً جديداً للتركيز في المرفق، مما سيعم في جملة أمور تطبيق الاتفاقية؛

٥ - تنوّه مع التقدير بازدياد عدد البلدان النامية المتأثرة التي اعتمدت برامج عملها الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية، وتحت البلدان النامية المتأثرة على التعجيل بعملية وضع واعتماد برامج عملها إذا لم تكن قد فعلت ذلك حتى الآن، بغية وضع صيغتها النهائية بأسرع ما يمكن؛

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

(٤) A/58/158.

- ٦ - تدعو البلدان النامية المتأثرة إلى جعل تنفيذ برامج عملها لمكافحة التصحر من بين أبرز أولوياتها في حوارها مع شركائها الإنمائيين؛
- ٧ - تهيب بالأطراف المتأثرة إلى أن تدمج مسألة التصحر في استراتيجياتها للتنمية المستدامة، بالتعاون مع المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، بما فيها الوكالات التنفيذية لمرفق البيئة العالمية؛
- ٨ - تحث المجتمع الدولي على اتخاذ التدابير الفعالة لتطبيق الاتفاقية من خلال برامج للتعاون على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛
- ٩ - تحث صناديق وبرامج الأمم المتحدة، ومؤسسات بریتون وودز، والبلدان المانحة وسائر الوكالات الإنمائية على دمج إجراءات دعم الاتفاقية في صلب استراتيجياتها. بما يدعم بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٣)؛
- ١٠ - ترحب بتعزيز التعاون بين أمانة الاتفاقية والآلية العالمية عن طريق صوغ وتنفيذ خطة عمل مشتركة ترمي إلى زيادة أثر الموارد والإجراءات إلى أقصى حد، مع تفاذي الازدواجية والتداخل، والاستفادة من خبرة كل منظمة وقيمتها المضافة وشبكته بطريقة تعاونية عند تنفيذ برامج العمل؛
- ١١ - تدعو جميع الأطراف إلى أن تسدد فوراً وبشكل كامل الاشتراكات المطلوبة للميزانية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، كما تحث جميع الأطراف التي لم تسدد بعد اشتراكاتها لعام ١٩٩٩ و/أو لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ على أن تقوم بذلك بأسرع ما يمكن. بما يكفل استمرارية التدفق النقدي المطلوب لتمويل الأعمال الجارية لمؤتمر الأطراف والأمانة والآلية العالمية؛
- ١٢ - تهيب بالحكومات، وتدعو المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، والمصارف الإنمائية الإقليمية، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية، وجميع المنظمات الأخرى المعنية بالأمر، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى المساهمة بسخاء في الصندوق العام والصندوق التكميلي والصندوق الخاص، طبقاً للفقرات ذات الصلة من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(٥) وترحب بالدعم المالي المقدم بالفعل من جانب بعض البلدان؛

(٥) ICCD/COP (1)/11/Add.1 و Corr.1، المقرر 2/COP.1، المرفق، الفقرات ٧-١١.

١٣ - **تُحيط علماً** بالمقرر 23/COP.6 المؤرخ ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن برنامج وميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٦)، باعتبارها عملية جارية لمؤتمر الأطراف للقيام باستعراض شامل لأنشطة الأمانة، على النحو المحدد في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ من الاتفاقية؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في اقتراحه للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتماداً لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة السابعة العادية للمؤتمر واجتماعات الهيئات الفرعية المنبثقة عنه؛

١٥ - **تطلب أيضاً** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً في دورتها التاسعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - **تقرر** أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها التاسعة والخمسين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا".

الجلسة العامة ٧٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣